استبداد المفتين مظاهره وعلاجه

بقلم
د. ربيع لعور
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
rabiehb@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإن من سعادة الأمة أن يقيض لها علماء ربانيين يحفظون لها شرعتها ويجددون لها دينها، فالعلماء هم ملح البلد، ونجوم السماء؛ بهم يطيب العيش، ويهتدي الخلق، ومن هنا كان موضوع صفة المفتي والفتوى مهما وخطيرا؛ لأن المفتي موقع عن الله تعالى؛ فهو إما أن يكون ممن يشملهم قول النبي ﷺ: " إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".[1]

وإما أن يكون ممن قال فيهم ﷺ:«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».[2]

من أجل هذه الأهمية اكتسى موضوع الفتوى منزلة مرموقة في كتب الفقهاء والأصوليين، حيث أصلوا وفصلوا، واشترطوا ومنعوا، وأوجبوا وحظروا، ومن ادعى في هذا المبحث أنه نضج واحترق، فقد أبعد النجعة وخالف الصواب؛ فهو موضوع له ثوابته ومتغيراته، ففيه ما هو باق ما دامت السماوات والأرض، ومنه ما يتغير بتغير الزمان والمكان؛ ومن ثم فإنه محتاج إلى التجديد المستمر ليواكب تطور الزمان وحال الإنسان.

هذه الحاجة الملحة حملتني على أن أشارك في هذا الملتقى – إن شاء الله تعالى- بمداخلة عنوانها:

استبداد المفتين
–مظاهره وعلاجه -

1 - التعريف بالموضوع:

يعد موضوع الاستبداد من أخطر المباحث التي أثارها العقل المسلم في هذا العصر؛ فكتاب الأستاذ عبد الرحمن الكواكبي (ت: 1320 هـ) أشهر من نار على علم، فقد كان لكتابه أبرز الصيت في حقول السياسة الشرعية والوضعية، بيد أن الكواكبي وهو يعدد مثالب الاستبداد، طرق الأثر الديني له، وقد أحسن في ذلك أيما إحسان؛ لكنه وهو يعالج هذا الموضوع الخطير أورث متابعيه وهو لا يشعر أن الاستبداد محله ومجاله السياسة؛ فقال: " ويُراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة؛ لأنها أعظم مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقى ذوي الحياة، وأما تحكّم النفس على العقل، وتحكّم الأب والأستاذ والزوج، ورؤساء بعض الأديان، وبعض الشركات، وبعض الطبقات؛ فيوصف بالاستبداد مجازاً أو مع الإضافة".[3]

وهذه غفلة منه عما للسلطة الدينية من مكانة؛ فقد مارست الكنيسة في أوربا الاستبداد بشتى صوره السياسية والدينية والعلمية، وما تقدمت أوربا إلا بعد أن ألجموا شهوة الاستبداد في رجال الكنيسة، بأن جعلوهم صنو المستبدين سياسيا، حتى كان شعارهم في الثورة الفرنسية: " اشنقوا آخر إقطاعي بأمعاء آخر قسيس ".

والمتتبع لتاريخ الفتوى وحاضرها يشهد بعض الممارسات الاستبدادية باسم الفتوى؛ ذلك أن الحاكم وإن استبد بالسلطة الدنيوية إلا أن أمره ظاهر جلي لكل ذي عينين؛ بخلاف صنوه الفقيه

[1] - رواه البخاري، رقم: 7352، ومسلم، رقم: 1716، عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا.
[2] - رواه البخاري، رقم: 100، ومسلم، رقم: 2673، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا.
[3] - انظر: طبائع الاستبداد للكواكبي، ص 17.

الذي قد يمارس من حيث لا يشعر الاستبداد الديني في مجال الفتوى وهو مُنَزَّهٌ عن هذه التهمة.
هذه اللوثة قد استشرى ضررها وازداد خطرها وخاصة في عصرنا الحالي؛ والمفتون بغض النظر عن مذاهبهم أو توجهاتهم أو انتماءاتهم أو كفاءتهم أو ولائهم، قد ولغ بعضهم في كأس الاستبداد، فمنهم المقل والمستكثر إلا من رحم الله تعالى – وقليل ما هم -، وآية ذلك هو الفرقة العظيمة، والعداوة المستطيرة بين المفتين وأتباعهم، وأمام تزاحم المآرب المذهبية أو السياسية أو الحزبية أو غيرها؛ وقع الناس في فوضى الإفتاء، والجميع يدعي الاستقامة لنفسه وينسب الغواية لغيره،وقد تقصدت من هذه المداخلة التحذير من هذه الظاهرة بغية أن ينبعث الجميع إلى معالجة هذا الورم الخطير.

2 - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ✓ **كونه مراجعة فكرية ونقدة ذاتية من داخل الصف الفقهي.**
- ✓ **ترشيد العمل الإفتائي بصفته ظاهرة صحية توجه وتسدد، لا أن تحارب وتعادى.**
- ✓ **غياب دراسة مفردة في الموضوع.**
- ✓ **محاولة لتقريب وجهات النظر، ولملمة الصف الفقهي، وأن أستحث الباحثين إلى المراجعة الداخلية.**
- ✓ **تهاوي قيمة منصب الإفتاء بسبب الفتاوى الشاذة أو الجالبة لمصالح سياسية أو مذهبية.**
- ✓ **بيان علاجات عملية لتخفيف وطأة هذا الداء.**

3 – إشكالية الموضوع:

إذا كان المفتي موقعا عن الله تعالى ومن أولى الأمر الذين وجبت طاعتهم على الأمة، فهل تخول له هذه الرتبة المنيفة والمكانة الشريفة أن يستبد بالفتوى دون غيره من فقهاء المسلمين ؟

هذا الإشكال الرئيس يجرنا إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الاستبداد؟ وهل الاستبداد من أدواء المفتين ؟
ما هي مظاهر هذا الاستبداد ؟
ما هي العلاجات المطلوبة لتفاديه ؟

4 - الدراسات السابقة:

لا أدعي في هذه المداخلة الجدة والابتكار؛ فموضوع الفتوى قد حُبِّرت فيه الكتب والمصنفات، وفصلت أحكامه في موسوعات، وقد ازداد بحثه في عصرنا هذا، وكتب فيه من كتب بحسب قناعته وشِربه، ولكل وجهة هو موليها، وقد كُتبَ أو أُشِير إلى جل جزئيات هذه المداخلة من خلال مساقات مختلفة، ولكنها جميعا قد خلت من دراسة الموضوع تحت مظلة الاستبداد، كما أن بعض هذه الدراسات قد صبغت بمذاهب أصحابها، ولهذا ارتكست في بعض صور الاستبداد التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

5 - منهجية المعالجة والتقسيم:

من أجل دراسة الموضوع؛ فقد انتهجت أساسا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كما سأفيد من المنهج الوصفي، وسأقوم بتتبع هنات بعض المفتين، وممارستهم الاستبداد من خلال مسميات براقة أو شعارات رجراجة، ولن أقصي مفتيا بسبب انتمائه أو منصبه أو وظيفته أو ولائه أو صلاحه أو طلاحه، سواء كان مفتيا رسميا أم شعبيا أم حتى متطرفا قصيا؛ ثم أكر على هذه القراءة الموضوعية بالتحليل مستبطنا مظاهرها، ممارسا للنقد بالتزام منهج النقد.

وسأتفادى في هذه المداخلة ذكر أسماء المفتين المعاصرين لغرضين:

الأول: أنه سيفتح علي أقواسا يتعذر علي غلقها، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الملتقيات.
الثاني: أن همَّتي – فيما أزعم – معالجة الأفكار، لا النزول إلى عالم الأشخاص.

هذا، وقد انتهى البحث في الموضوع إلى دراسته من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر استبدادالمفتين.
المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين.

وقبل الشروع في تفصيل الموضوع، لا بد أن نمهد بمهاد مختصر، نعرف فيه مصطلح استبداد المفتين تعريفا إجرائيا، وهو كما ترى مشكل من كلمتين: الاستبداد، والمفتين، والمفتين

جمع مفتي، والمفتي "هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه".[1]

أما الاستبداد؛ فهو في اللغة بمعنى الانفراد، يقال: استبد بأمره إذا انفرد،[2] وأما في الاصطلاح؛ فلم يكن لهذا اللفظ حضور في المشهد العلمي، وإنما ظهر في العصر الحديث عقب الاحتكاك الثقافي بالغرب؛ فتولج هذا المصطلح بلاد المسلمين، وأول من شهره وكتب فيه هو الشيخ الكواكبي، وقد عرفه بقوله: " الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرّف في شؤون الرّعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين ".[3]

وهو كما ترى مختص بالاستبداد السياسي، وحتى التعريف الفقهي اليتيم الذي وقفت عليه لم يسلم من لوثة السياسة؛ فقد عرف بـ :"الاستبداد: الانفراد بالرأي من غير مشورة"، [4] وكأني بواضعه يستحضر صورة الحاكم المستقل بأمره في شؤون السياسة ضمن درسه الفقهي للأحكام السلطانية.

وهذا الخلو المعرفي اقتضى مني تعريف استبداد المفتي بقولي: " هو انفراد المنتصب للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة ".

فقولي: انفراد، هو مرادف للفظ الاستبداد، وشأن الفتوى يهم الأمة؛ فالأصل أن لا يتفرد به شخص تفردا نوعيا دون غيره من أهل العلم.

نعم، لو حصل هذا اتفاقا لخلو الزمان أو المكان من مفتٍ أو حصول الغربة وتقاعس الناس عن العلم الشرعي؛ فهذا لا غضاضة فيه بل صاحبه على ثغر عظيم، لكن الانفراد هنا هو تطلب نفسي من المفتي للخروج عن جموع المفتين بوجه يحمله على ذلك.

وقولي: المنتصب للفتوى، إشارة إلى أي شخص تلبس بهذا المنصب، بغض النظر عن كفاءته ودرجة علمه.

وقولي: "باحتكار"، إشارة إلى أنه يمارس عملا محظورا بتزكية نفسه ووصفها بالانفراد بشيء دون سائر الأمة، وهو عري من هذا.

وقولي: "وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة " المراد منه هو تعداد أوجه اعتبار الفتوى الصحيحة، وأنه قد يدعي لنفسه دون غيره إدراك هذا الوجه.

وقولي: "الفتوى الصحيحة" احتراز من دعوى المفتي الرجحان لفتواه؛ لأنه إقرار ضمني بحق المخالف في اعتبار قوله رغم ضعفه في نظره.

وبعد هذا التعريف؛ تهيأ لنا الآن ذكر مظاهر استبداد المفتين، وقد اختص ببيانه المبحث الآتي:

المبحث الأول: مظاهر استبداد المفتين:

قوة الفتوى مستمدة من قوة مُدْرَكِها، وتبعا لهذا فأي استبداد بوجه من وجوه صحة الفتوى يمكن إفراده بمظهر مستقل، ولكنني تزيلت عن هذا المسلك لقصور المقام عن حق التوفية؛ واخترت أكثر الوجوه اشتهارا في واقعنا المعيش، وقد انتهيت إلى النماذج الآتية:

أولا: الاستبداد بالحق

الحق من أسماء الله ﷻ الحسنى، وقد سمي الصواب باسمه تيمنا وتعظيما، وطلب المفتي للحق فرض أكيد متعين؛ لأنه يوقع عن الله تعالى؛ ويحل ما أحل الله تعالى ويحرم ما حرم؛ فالأصل فيه طلب الحق وإصابته؛ ولكن من رحمة الله تعالى أنه لم يوجب عين الحق فيما يفتي به المفتي؛ بل الواجب عليه أن يتحراه ما استطاع بسلوك السبيل الشرعي، من خلال معرفة الأدلة الشرعية ومناطاتها، وتنزيلها على الحوادث والوقائع.

وللمفتي أن يدعي بغلبة الظن إصابة الحق، أما أن يستبد بذلك في غير القطعيات فهذا استبداد محظور؛ والمشكلة أن بعض من يتصدر للإفتاء ارتكس في هذه الهوة، واحتكر الحق لنفسه ونفاه عن غيره، ويظهر ذلك من خلال الأمارات الآتية:

- تسفيه مذهب المخالف وتجهيله.
- تضليل المخالف وربما تكفيره.

---

[1]- انظر: لسان العرب لابن منظور (81/3).
[2]- انظر: لسان العرب لابن منظور (81/3).
[3]- انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص 4.
[4]- انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ص 57.

• استخدام صيغ عقدية: أعتقد، ما أدين الله به ، وهلم جرا من الكلمات والصيغ التي تشاكلها، ومجالها قطعيات الدين.
• إهمال مراعاة الخلاف الفقهي.
• التجاسر على علماء بلد ما، دون مراعاة لخصوصيتهم.

مع أن قول هذا المفتي هو محض اجتهاد، والذي عليه جمهور الأصوليين أن الحق واحد لا يتعدد؛ فكيف له أن يدعي أن فتواه عين الحق ؟!؛ لأن عين الحق هو حكم الله تعالى، وقد صح في حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».[1]

فرغم أن هذا الصحابي قريب العهد برسول الله ﷺ؛ ومع ذلك فإنه نهاه عن حمل الناس على حكمه إذا تلفع بلفاع الشرع، وعلل ﷺ أنه لا يدري أيصيب الحق وهو حكم الله تعالى أم لا يصيبه، وهذا دليل قوي على أن حكم المفتي إنما هو ظن يظنه، وما هو من المستيقنين.[2]

ومن رحمة الله ﷻ عليه أنه تعبده بغالب الظن في فروع الفقه، وهي غالب أحكام الشريعة، ولكن أن يجزم المفتي بأن قوله هو " الحق الذي لا ينبغي غيره "؛ فهذا عين الاستبداد.

ثانيا: الاستبداد بالنص:

التنازع والاختلاف سنة كونية لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(هود: 118 - 119)؛والرجوع إلى الشرع سنة شرعية، ويتحصل ذلك بالتحاكم إلى الكتاب والسنة، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء: 59).

ولكن الرزية كل الرزية هي أن يستحوذ على النص شخص ما أو مذهب ما أو جماعة ما أو مؤسسة ما، ويجعل فهمهم معقد اتباع النص، ومجانبته خروجا ومروقا عن الشرع، وهذا الاستبداد ظهرت بواكيره منذ عهد النبي ﷺ؛ فالرجل الذي اتهمه بالظلم كان فيما يتوهمه متمسكا بالنص الذي يأمر بالعدل وينهى عن الظلم، ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ !، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ ! لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ! » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».[3]

فقد جعل رأيه الكاسد هو المعيار الصحيح للتمسك بالنص، وإذا كان هذا الحال في عهده ﷺ؛ فقد اتسع الخرق على الراقع بعدها، وقد وجدنا ضراوة هذا الاستبداد بين المذاهب الفقهية

---

[1]- رواه مسلم، رقم: 1731 .
[2]- قد استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن الحق واحد، وردوا به على المصوبة، وهم الذين قالوا: كل مجتهد مصيب، يقول أبو العباس القرطبي: " فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نص على أن لله تعالى حكما في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطئ ". المفهم (516/3).
[3]- رواه البخاري، رقم: 3118، ومسلم، رقم: 1063.

وخاصة في عصور التقليد، حين استحكم التعصب للرجال، مع أنني أخالف من يزعم أن هذا الأمر طارئ على الفقه، بل هو موجود منذ عصر الأئمة.

صحيح أن كبار الفقهاء تنزهوا عن مثل هذا، ولكن قد وقع بعضهم في ذلك على سبيل الفلتة، وهي معدودة من قبيل زلات العلماء التي تطوى ولا تروي إلا للاعتبار، وقصة الإمام ابن أبي ذئب – مثلا - مع الإمام مالك مشهورة في مسألة خيار المجلس، فقد جاء في حديث حكيم بن حزام ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».[1]

وقد تأوله الإمام مالك على التفرق بالأقوال؛ فتكلم فيه الإمام ابن أبي ذئب بمقالة عظيمة، فقال: " يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه !"،[2] وما مارسه هذا الإمام الجليل هو في حقيقته الاستبداد بعينه.

وأما إذا وليت طرفك تلقاء واقعنا المعاصر؛ فإنك تجد الاستئثار بالنص جليا جلاء الشمس في كبد السماء، فمقولة الإمام الشافعي: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " جعلت بعض من تصدر للفتيا يتجاوز غيره مستبدا عليهم برأيه؛ لأنه فيما يزعم أسعدهم بالنص الصحيح.

وتبعا لهذا الزعم؛ فقد ينسب نفسه إلى أهل السنة والحديث، ويصم غيره بالرأي أو التعصب أو التقليد أو غيرها من التهم التي ملأت الآذان وصدعت الرؤوس، بينما الخطب أيسر من هذا التصور؛ فإثبات صحة الحديث شيء، وبناء الفقه عليه شيء آخر؛ فقد يُسلِّمُ المخالف بصحة الحديث ولا يسلم له إحكامه؛ فيراه منسوخا بأدلة معتبرة عنده، وقد يكون صحيحا ولكن لم يسلم من المعارض الراجح، وقد يكون صحيحا ولم يجر عليه عمل الفقهاء، هذه الاعتبارات وغيرها تجعل دعوى الاستئثار بالنص محل نظر.

ثالثا: الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد "،[3] ومعرفتها من الأهمية بمكان؛ لأنها الميزان في فهم نصوص الشارع، والضابط في تنزيل الفتوى على الأعيان، ولا يتأتى لمفتٍ الأخذ بناصية الاجتهاد إذا لم يُحكِم مقاصد الشريعة، ولم يحسن التفقه على ضوئها، يقول الإمام الشاطبي مبينا أهمية العلم بالمقاصد: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ".[4]

وكلام الإمام الشاطبي فيه إشارة إلى نكتة دقيقة مهمة؛ فقد عبر عن التمكن من المقاصد باستخدام لفظ فهم ولم يوظف كلمة العلم؛ لأن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فكل فهم علمٌ، وليس كل علمٍ فهماً، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾(الأنبياء: 79)؛ فقد نسب الفهم لسليمان عليه السلام والعلم إلى داود عليه السلام في تلك القضية، وهو إشارة إلى استصواب رأي سليمان عليه السلام وتقديمه.

وعلى ضوء ما سبق، ندرك أن المفتين مع اعتبارهم لمقاصد الشرع متفاوتون في فهمها، ومختلفون في تفعيلها، سواء كانت مقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وهذا ما لا ينكر وقوعه؛ لأننا نرى أثره في واقع الإفتاء في عالمنا الإسلامي، فمن المعلوم أن المقصد العام من التشريع هو تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا بحر لا ساحل له، فالمتصدرون للفتوى يتنازعون في مناطات المصالح والمفاسد، ويزداد اختلافهم إلى حد الاحتراب متى تدافعت المصلحة والمفسدة، ويتنافرون متى ازدحمت المصالح فيما بينها أو تدافعت المفاسد فيما بينها.

وليس هذا مقصودنا، بل المراد التوطئة لصورة الاستبداد في مقاصد الشريعة؛ فمن المفتين من حصر إدراك المقاصد في شخصه أو هيئته أو جماعته بلسان الحال أو المقال؛ فواقع استبدادا مناقضا للاستبداد بالنص، والدليل على ذلك أنه يصم غيره بأنهم ظاهرية، وقد يوافقون على مثل هذا التوصيف في حق بعض المفتين، ولكن خصومهم ما قصروا في مثل هذا التنابز فوصموا مخالفيهم بالباطنية؛ لأنهم يرون أنفسهم أحق بالنص، وقد علمت أنه لون من ألوان الاستبداد.

والحاصل أن الاستبداد بمقاصد الشريعة أفضى إلى هذا الاصطفاف داخل النظار في فروع الشريعة، وما هكذا يا سعد تورد الإبل؛ لأننا إذا علمنا أن أساس المقاصد مبناه على المصلحة

---

[1]- رواه البخاري، رقم: 2110، ومسلم، رقم: 1532.
[2]- سير أعلام النبلاء للذهبي (142/7).
[3]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص 7.
[4]- الموافقات للشاطبي (5/ 41).

والمفسدة كما تقدم، ولا خلاف فيها بين العقلاء من جهة التحصيل في المصالح والدرء في المفاسد، وإنما الخلاف في مدى اعتبار المصلحة أو إلغائها أو إرسالها، ومن يقدر تلك المصلحة هل هو الفقيه وحده أم لا بد من الرجوع إلى الخبراء في تقديرها، وإذا ثبتت أنها مصلحة؛ فهل هناك مصلحة تعارضها أرجح منها، وإن سلمت من المعارضة، هل هناك مفسدة توازيها وتساويها، وإن حصل؛ فهل ندرء المفسدة ونجلب المصلحة أم نقدم جنس المأمور على جنس المنهي، وهذا فيه بحث.[1]

هذه الأسئلة وغيرها تجعلنا لا نسلم لأي مفتٍ الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة على سبيل الإطلاق، وإن سلمنا قوة إدراكه وشفوف نظره في المقاصد من جهة التأصيل؛ فلن يوافق – دائما - من جهة التنزيل، واعتبر هذا بما حدث في سوريا من اقتتال.

فقد وجدنا جُلَّ من يدلي دلوه بالفتوى في هذه الأزمة، ينيخ ركائبه إلى مقاصد الشريعة، فمن يدعو إلى الثورة مدركه تحصيل المصلحة الراجحة باجتراح المفسدة المرجوحة، ومن يناقضهم يتمسك بنفس الأصل ويخالفهم في التنزيل، فيرى ضرورة الصبر على الوضع المعهود على الدخول في مهامه الحروب التي غفل أكثر من خاض فيها أنها ليست حربا داخلية بين طرف وآخر، وإنما هي مجال احتراب دولي عالمي.

ولست في مقام المنتصر أو المنتقص لطرف أو آخر ، بقدر ما أنا أمارس دور الناظر المتتبع الذي يدرك الشيء بعد حصوله لا قبل ذلك !، ومحل الشاهد من هذا أن الاستبداد بأحقية الفتوى بدعوى مراعاتها لمقاصد الشريعة لا يسلم لأصحابه مهما علا كعبهم في العلم أو انحطت رتبتهم عن ذلك، وهو صنو الاستبداد بالنص فيما تقدم.

كما أن مجال إعمال المقاصد يبدأ حين ينتهي النظر في حرف النص، والقفز على النصوص كما يفعله بعض المنتصبين للفتيا انحراف عظيم عن خط المقاصد الأصيل الذي سار عليه الراسخون في العلم، فقد كانوا يرجحون بالمقاصد الشرعية مع التزام إعطاء حق المخالفة لغيرهم من المتأهلين.

رابعا: الاستبداد بصفة العلم

العلم ركن ركين في المفتي؛ ولا أدل على هذا من النصوص التي جاءت تحرم القول على الله تعالى بغير علم، حتى إن الإمام ابن القيم (ت 751 هـ) جعله من أعظم الذنوب على الإطلاق؛ فقال: " وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف: 33)؛ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم...."[2]

وفي الحديث قال ﷺ:«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».[3]

ومن هنا توجب على المفتي أن يتدرع بدرع العلم، على أن لا يستبد به من غير وجه حق؛ فبعض المفتين يقع في هذا الاستبداد، ويظهر ذلك في صورتين:

الأولى: أن يدعي المفتي الصواب لفتياه متدثرا بتنقص شخص مخالفه، وهذا منزلق خطير؛ فالأصل النظر إلى القول قبل صاحبه، حتى لا نرد الحق بسبب قائله، وقد علمنا رسول الله ﷺ قبول الحق ولو جاء على لسان شيطان؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ

[1]- انظر: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لمحمد أمين سهيلي، ص 247 - 330.
[2]- إعلام الموقعين لابن القيم (31/1).
[3]- تقدم تخريجه، ص 2.

يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾[البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ:﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».[1]

هذا هو هدي رسول الله ﷺ؛ بينما تجد بعض من يستبد بالفتوى يصارع الأشخاص لا الأفكار؛ ومن أهم مطاعنه في المخالف هو نبزه بجهله، وفي أحسن الأحوال اتهامه بقلة علمه أو انتفاء تخصصه؛ فنسمع في الساحة الفقهية مثلا: فلان محدث وليس بفقيه، فلان مفكر وليس بفقيه، فلان واعظ وليس بفقيه ..... ونجعل مثل هذه المشاجب معاليق لردنا لفتاوى هؤلاء، والأصل هو إثبات المُدَّعى بالحجة والبرهان.

ولست أنكر ابتداء الإنكار على الدخلاء في عالم الفتوى؛ فقد دخل في هذا الفن من ليس من أهله؛ وهو أمر عجَّ به هذا الزمان وطم، بل دخل في ساحة الفتوى أطباء ومهندسون وفنانون .... وهلم جرا.

وكل من سولت له نفسه قولا أو زين له هواه رأيا جعله مذهبا وفتوى يحاجُّ بها العلماء والفقهاء، ومع ذلك فليس الحل بتسفيه الأحلام والغرق في عالم الأشخاص، بل الحل بشغل هذه الفراغات التي تولج من خلالها أمثال هؤلاء، ولزم حذاق المفتين أن يردوا عدوانهم بالدليل الدامغ لباطلهم، لا بكيل التهم ورمي الأحكام جزافا، وأن يثبتوا جهلهم بالعلم بواسطة فتاويهم نفسها، يقول العلامة الإبراهيمي(ت 1385هـ)،: " وكلما امتحن الله الإسلام بخصومه الكائدين له، المتربصين به، ليجلو حقه بباطلهم، ويظهر حقيقته بمزاعمهم، ويقوي حجته بشبهاتهم، ويثبت قواعده بما يحاولون من هدمه، حتى كأنه - بسببهم - موجود مرتين، أو كأنه موجود وجودا مضاعفا، وهذه إحدى سنن الله في الحق والباطل، ما وقف الباطل أمام الحق إلا كان حجة له لا عليه، بل كان حججا مطوية في حجة، ففي تهافت الباطل حجة، وفي تخاذل أصحابه حجة، وفي خذلان الله لهم في العاقبة حجة الحجج ".[2]

الثانية: صار بعض المفتين يستبد بصفة العلم، ويلغي غيره من العلماء في التخصصات الكونية، فتجده يفتي في قضايا مالية معاصرة بما تعلمه من أبواب البيوع في كتب الفقه القديمة التي صارت في أكثرها تاريخا للفقه لا فقها لهذا الزمان.[3]

وطوعا لهذه الزلة؛ يُحرِّمُ أو يبيح معاملات معاصرة دون أن يتصورها اقتصاديا، ويفترض فيه أن يسأل الخبراء في ذلك الشأن حتى يوضحوا له الصورة ويجلوا له حقيقة المعاملة ثم بعد التصوير الدقيق يتأتى التوصيف الشرعي الذي تعقبه الفتوى المناسبة.

وقد وجدنا من المفتين من يحشر نفسه في حمأة حروب لها أول ولا يعلم لها آخر، وهو لا يحسن طلق رصاصة، ولم يتصور بعد طبيعة حروب هذا الزمان وتعقيداتها العسكرية والسياسية والدولية،كما سمعنا من يحرم المقاومة في فلسطين؛ لأن الصهاينة لا يَدَان لأحد بقتالهم؛ ثم تطورت الزلة فاستحالت منهجا في التعامل، وصار المتن الفقهي بهذه الصورة – مع اغتفار الكسر في البحر؛ لأنه يتناسب مع انكسار القول -:

الأخذ بالتطبيع فرض لازم من لم يطبع اليهودَ آثم.

وكل هذا سببه الاستبداد بتصور المسألة، وتنكب استفصال أهلها الذين هم أخبر بها، وفي

---

[1] - رواه البخاري، رقم: 2311.
[2] - آثار الإبراهيمي (2/ 246).
[3] - مصطلح: تاريخ فقه البيوع، من إفادات أستاذنا الدكتور: نور الدين صغيري – حفظه الله تعالى -، ومن بركة العلم نسبته إلى أهله.

المقابل وجدنا بعض من تصدى لما يراه جهادا؛ يجعل نفسه وكيلا عن الأمة في علاقاتها الدولية؛ فينشب الحروب بدعوى أن أهل الثغر أعلم من غيرهم !، وهذا من جنس الاستبداد الذي ننكره.

وكل من تتبع التاريخ ناهيك عن واقعنا يتبين له صدق هذا التحليل، فقد سقطت بخارى بيد الروس حين تطاول الفقهاء على خبرة العسكر وحرموا القتال بغير السيوف والنبال؛ يقول العلامة الكشميري: "ومن هذه الغباوة ذهبت سَلطنة بُخَارِي، حيث استفتى السلطان علماءَ زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بِدْعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمْرِهم أنهم انهزموا، وتسلَّط عليهم الرُّوسُ، ونَعوذُ بالله من الجهل ".[1]

ورام بعض فقهاء الحنفية قريبا من هذه الفتوى زمن الدولة العثمانية، وكادت أن تحصل الفاجعة لولا لطف الله تعالى ثم ثبات فرقة الانكشارية.

خامسا: الاستبداد بالوسطية

مصطلح الوسطية من المصطلحات التي شاعت في عصرنا الحاضر، والذي زاد من ذيوعها هو محاولة بعض المسلمين الانفكاك من بعض الصور الهمجية الممارسة باسم الإسلام، ولا يعني هذا أنه مصطلح دخيل على قاموس المسلمين، بل إن النصوص تدل القرآنية على إثباته؛ فقول الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾(الفاتحة: 6 - 7)؛ هو تأسيس لمفهوم وسطية الأمة الإسلامية بين الأمم؛ فهي وسط بين غلو النصارى وجفاء اليهود.

ومثلها الآية التي توسطت سورة البقرة وهي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(البقرة: 143)؛ فإنها تدل على أن وسطية الأمة منهج أصيل ثابت منذ فجر ظهورها وإلى أن تقوم الساعة.

ولكن الإشكال هو تطويع هذا المصطلح لفهم ثلة من الأمة، وخاصة في ميدان الفتوى؛ فقد يتبادر إلى الأذهان أن الوسطية تقتضي دائما المفهوم الهندسي، وهو أن يكون القول وسطا بين قولين، أحدهما يتضمن الترخيص، والثاني يتضمن التشديد، وهذا على إطلاقه غير سديد؛ لأن الفتوى كما هو معلوم تنزيل لحكم الله تعالى على الأعيان، وما يصلح لهذا قد لا يصلح لذاك، وقد تكون الوسطية في الفتوى خارجة عن الوسط بالمفهوم الهندسي، وسنمثل لذلك بمثالين:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ".[2]

طلاق الثلاث مسألة مشهورة معلومة، ولست بصدد التفصيل فيها، بقدر ما أتغيا التمثيل بها؛ فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد ضيق ما كان واسعا؛ فأمضى الطلاق ثلاثا على من جمعه في مجلس واحد، وأنت ترى أنه حمل الناس على الأشد، وهو مقتضى الوسطية في نظره.

الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ»، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا».

قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ ".[3]

اشتهر ابن عباس رضي الله عنهما بانتهاج الترخص في الفتوى، وفي هذه الرواية أفتي بقول شديد في توبة القاتل عمدا، ومدركه فيه اعتبار مآل الفتوى، فقد رأى في فتواه الأولى ما يزيد من غلواء السائل؛ ويفتح له المسالك إلى القتل بغير حق، ولا شك أن هذه الفتوى على سَنَنِ الوسطية والاعتدال ولكنها شديدة كما هو واضح.

وزبدة القول أن الوسطية هو المنهج المستقيم للأمة، ولكن استبداد شخص أو جماعة أو دولة به، هو ادعاء يثبت بالأفعال لا بالأقوال، لا سيما ومسائل الفتوى في أغلبها ظنية، ولو سلمنا بوجوده؛ فهو وجود أغلبي لا كلي؛ لأن الوسطية الكلية لم تتحقق إلا في شخص رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في حياته.

سادسا: الاستبداد بالحكم والقضاء

---

[1] - فيض الباري للكشميري (190/4).
[2] - رواه مسلم، رقم: 1472.
[3] - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 27753.

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون حاكمة على الخلق، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾(المائدة: 49)، وعليه فلا بد في الحاكم أن يكون مجتهدا أو أن يرجع إلى المجتهدين في أقل الأحوال، ومع غياب أو تغريب الشريعة الإسلامية في عصرنا؛ فإن المسؤولية قد ازدادت وثقل الحمل على المفتين؛ لأنهم يفتون متأولين شرع الله تعالى في دول تحتكم إلى قوانين وضعية في أكثرها لا توافق الشريعة الإسلامية، وإن حصلت الموافقة فهي اتفاق مع اختلاف مصادر التشريع، لأن الشريعة الإسلامية في أحسن أحوالها هي المصدر الثاني أو الثالث، اللهم إلا ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فهو مستمد في الجملة من الفقه الإسلامي في أكثر دول العالم الإسلامي.

ومن هنا جمح بعض المفتين واستبد في فتواه ونزَّلها منزلة الأحكام القضائية الملزمة بناء على هذا الوضع، وهو خطأ من جهتين:

الأولى: أن المفتي مرشد لا قاضٍ ولا حاكم.

الثاني: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فأما الأول؛ فليس للمفتي إلا الإدلاء بالفتوى دون الإلزم القضائي إلا أن يكون قاضيا أو حاكما، ومن هنا فرق الإمام القرافي (ت 684 هـ) بين تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة والإفتاء والقضاء،[1] ويترتب عليه أن المفتي غير ملزم بحضور جميع الأطراف، بل إنه يجيب من سأله، والعهدة على السائل فيما ادعى.

وأما الثاني: فإن حكم الحاكم في الشؤون الشرعية إذا وافق وجها من وجوه الاجتهاد فإنه يرفع الخلاف.[2]

وعليه فما نراه من ممارسات بعض المفتين دون مراعاة لهذا الجانب هو في حقيقته استبداد بالفتوى، فالمؤسسات الرسمية إذا أفتت بفتوى لها حظ معتبر من الوجاهة لزم المفتين ألا يخالفوها؛ لأنها تفضي إلى ضياع الحقوق واضطراب حبل الاستقرار، ولا يلزم من هذا التقرير أن نلجم المفتي عن قوله، ولكننا نتحدث عن إلزامه الديني للمستفتين في قضية محتملة شرعا، محسومة حكما.

سابعا: الاستبداد بفقه الواقع:

عرف الدكتور الدخميسي فقه الواقع بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات المكلفين ".[3]

وفي تقديري أنه لو عرف بهذا التعريف لكان أحسن، وهو: " العلم بحقيقة الواقع الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي"، لأن التعريف الأول يتصل بموضوع الفقه المجرد بشكل كبير، كما أنه لم يراع كنه فقه الواقع، أما التعريف الذي اخترته، فإنه يركز على ماهية فقه الواقع؛ لأن الإشكال فيه ليس في الحكم، وإنما في الواقع المؤثر في الحكم، والخلل إنما يدخل على المفتي إذا جهل حقيقة واقعه، ولم يؤت من جهله بالحكم الشرعي.

إذا تقرر هذا؛ فالفقه بالواقع من أهم ما يحتاجه المفتي في سبيل صحة تنزيل فتواه، فلا يتسنى للمفتي إدراك المصالح والمفاسد على وجهها إذا لم يحط علما بواقع المستفتين، و قصة الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) حين اتخذ كلبا معروفة ، قال الشيخ عليش (ت 1299هـ): "وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها، وخاف على نفسه من الشيعة؛ فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك ﷺ زمننا لاتخذ أسدا ضاريا".[4]

وليس هذا فحسب؛ فقد كان لفقه الواقع أثر عظيم في ظهور التخصص الفقهي مبكرا زمنَ الأئمة؛ فكان عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) فقيه المناسك؛ لأنه مكي كان يعالج الحج كل سنة، وكان الأوزاعي (ت 157هـ) فقيه المغازي؛ لأنه عاش في بيروت ببلاد الشام وكانت ثغرا للمسلمين، وهكذا.

هذا التأثير جعل المحققين ينبهون إلى خطورة الفقه بالواقع؛ ومن أبرزهم الإمام ابن القيم في مصنفه الذي أعده للمفتين أساسا؛ فقال: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

---

[1] - انظر: الفروق للقرافي (206/1).
[2] - انظر: الفروق للقرافي (103/2).
[3] - انظر: فقه الواقع دراسة أصولية للدخميسي، ص 66.
[4] - انظر: منح الجليل لعليش (453/4).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع؛ ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله".[1]

وكلامه يفيدنا في موضوع الاستبداد بفقه الواقع من ناحيتين؛ فيهما مكمن الخلل:

الأولى: الاستبداد بفقه الواقع؛ والانفراد بالفتوى بحسب ذلك، وهذا خطأ فاحش؛ فمع الفقه بالواقع لا بد من الرسوخ في العلم بحكم الشرع في الواقعة، ولهذا وجدنا بعض الفتاوى الغريبة التي تصدر من غير المتأهلين بدعوى أنهم أخبر بالواقع من غيرهم؛ وأشد ما يظهر هذا فيما يتعلق بمسائل القتال وفقه الأقليات في هذا العصر، فنحن لا ننكر أن يكون لفقه الواقع تأثير في الحكم الشرعي، لكننا ننكر انفراد غير المتأهل للفتوى - وحتى مع تأهله -؛ إصدار أحكام شرعية خطيرة مع تسليمنا بدرايته لواقعه الذي يعيش فيه.

الثانية: القفز على هذا الضابط، وهي الصورة المعاكسة، التي تمثل صورة المفتي المتمكن من أحكام الفقه؛ لكنه يجهل جهلا ذريعا الواقع الذي سيزجي إليه فتواه، وهذا لا يقل خطرا عن سابقه، فلعله يبطل من الأنكحة ما هو صحيح، أو يصحح من العقود ما هو باطل، وما أحسن كلمة الإمام القرافي حين قال عن المفتي: "... لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه ".[2]

وإنك لن تجد فقيها يحترم نفسه يقدم على ما حذرنا منه إلا إذا تلبس بنوع من أنواع الاستبداد التي ذكرناها في هذه المداخلة.

ثامنا: الاستبداد بالمذهب الفقهي

المذهب الفقهي هو حقيقة عرفية لما ذهب إليه أحد الأئمة من الأحكام الاجتهادية،[3] وقد عرفت الساحة الفقهية مذاهب فقهية كثيرة، منها مذاهب بائدة ومذاهب باقية، ومناط البقاء هو وفرة التلاميذ ووجود المصنفات التي تنقل تفاصيل ذلك المذهب وأصوله، وقد ذهب أكثر متأخري هذه الأمة إلى اعتبار أربعة مذاهب فقهية، وهي: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، بل وأوجب أكثرهم تقليدها، حتى أجرى صاحب الجوهرة تقليدهم مجرى العقائد؛ فقال:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكي القوم بلفظ يفهم.

هذه المذاهب الفقهية ظاهرة صحية في الفقه الإسلامي؛ فهي تدل على مرونة العقل المسلم في التعاطي مع فروع الشريعة الإسلامية، وفيها تظهر سعة الشريعة ويسرها، وقد مرت بأطوار ومراحل، أفضت إلى تعدد مدارسها واختلاف مناهجها، وهو ما أدى إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية داخل المذهب الفقهي الواحد، مما أفضى إلى ظهور السؤال عن الأحقية في المذهب، وقد اختلف الجواب بين مدارس المذهب الواحد؛ ثم تطاول الزمن؛ فصار استبدادا بالمذهب الفقهي في ميدان الفتوى.

ونظرا لتعدد المذاهب وتوافر المدارس؛ فسأشير في هذه العجالة إلى ما يتعلق بمذهبنا المالكي، حيث ظهر تعدد مدارسه عقيب موت إمام المذهب مالك بن أنس (ت 179 هـ)، ثم تفاعلت وتداخلت وتصارعت لتنتهي في تقديري حوالي القرن الثالث الهجري وما بعده إلى مدرستين كبيرتين: المدرسة البغدادية، والمدرسة الإفريقية، ولكل مدرسة منهج وسبيل؛ فالعراقيون تميزوا بالعقلية الأصولية، ومنهج الحجاج والجدل على طريقة الفقهاء، وأما الإفريقية وتوابعها كالأندلسية – وقتئذ – فتميزت بحفظ الفروع وتتبع الروايات، ويمكن أن نلخص الفارق بين المدرستين بمقولة الإمام الباقلاني (ت 403 هـ) في أحد أئمة العراق وهو القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) وأحد أئمة إفريقية وهو أبو عمران الفاسي (ت 430 هـ): "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما ".[4]

هذه الفروق اتسعت وتلاقحت عبر العصور؛ وظهر فقهاء فحول ضُيِّقَ عليهم بدعوى مخالفة المذهب، ومنهم أبرزهم الإمام اللخمي (ت 478 هـ)، الذي ضنّ عليه بعض الفقهاء انتسابه إلى المذهب، واتهموه بتمزيقه، حتى كان الإمام ابن عرفة (ت 803 هـ) ممن ينشد:

---

[1] - ابن القيم: إعلام الموقعين (2/ 165).
[2] - الفروق للقرافي (163/3).
[3] - انظر: مواهب الجليل للحطاب (24/1).
[4] - انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (247/7).

لقد مزقت قلبي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك.[1]

إلى أن جاء الإمام خليل بن إسحاق (ت 776 هـ)؛ فأنصفه في مختصره المشهور، واستفاد من اختياراته الفقهية، ولكن مأساة اللخمي لم تنقطع بشخصه، بل صارت متكررة إلى يوم الناس هذا، ولا يزال الاستبداد بالمذهب على قدم وساق عند بعض المقلدة، والسر ليس خفيا فإن مرجعه إلى ضبط تعريف المذهب؛ يقول الإمام الحطاب (ت 954 هـ): "ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ...؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد، والله أعلم".[2]

فشرف التمذهب عند هؤلاء هو ما عليه الفتوى، وترتب عليه أن المخالف له ليس من أصحاب المذهب، وهذا تحجير لما فيه سعة، واستبداد بما فيه حق الاجتماع، والذي أستظهره هو الإطلاق الثاني عند المتأخرين، وهو أن "المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه "،[3] وهذا أرحب وأوسع، وليس فيه إقصاء لمن لزم طريقة إمام المذهب وأصوله ولو خالف في بعض الفروع الفقهية.

تاسعا: الاستبداد باتباع السلف الصالح

إذا كان المراد بالسلف الصالح هم الصحابة ﷺ فحيهلا؛ فلا شك عندي أن اتباعهم طريق النجاة، ومهيع الفلاح، ولا أدل على ذلك من قول الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(التوبة: 100).

والمتتبع لمناهج المذاهب الفقهية السنية يجد أنها تقتفي أثر الصحابة ﷺ؛ فما من مذهب من المذاهب إلا وينتهي سنده إلى أحد الصحابة الأجلاء؛ فمذهب أبي حنيفة (ت 150 هـ) سليل مدرسة الكوفة وعلى رأسها عبد الله بن مسعود؛ والإمام مالك وارث فقه عمر وابنه رضي الله عنهما حتى قال الدكتور الريسوني: " فإذا كان لا بد أن ينسب المذهب المالكي إلى فرد، فليس هناك أحق من عمر ﷺ"،[4] والإمام الشافعي (ت 204هـ) تلميذ الإمام مالك والإمام الشيباني (ت 189 هـ) ، والإمام أحمد (ت 241 هـ) تلميذ الإمام الشافعي، وكما ترى فالأسانيد متصلة، والشبكة مترابطة، وعليه فأصحاب المذاهب الأربعة والسنية عموما متبعون للسلف الصالح، ومن ثم فلا يحق لأحد أن يحتكر هذه الدعوى ويصبغ بها فتواه لتكون معيارا على السنة أو البدعة.

وحتى لو تتبعنا هذه النظرية الفضفاضة، [5] فما المقصود باتباع السلف الصالح ؟ !؛ فإذا كان المراد إجماعهم ؛ فهذا ما لا خلاف فيه، ولكن لا بد من تحقق الإجماع أولا، وانتفاء العلم بالمخالف، وقد قال الإمام أحمد: " من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا "، [6] وإن وجد الإجماع؛ فما هو مستندهم في ذلك ؟، فإن كان مصلحة؛ فإن الإجماع يتغير بتغيرها، وقد أجمع الصحابة على ترك تدوين الحديث النبوي حتى لا يختلط بالقرآن؛ فلما جاء زمن التابعين وأمن على القرآن الكريم، وخيف على السنة النبوية الضياع؛ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ) بتدوين الحديث، وجمعه في مصنفات مفردة.

وإن كان المراد اتباع آحادهم فهذا محل نظر، وقد تكلم فيه الأصوليين ضمن حديثهم عن حجية مذهب الصحابي الفقيه، وتبعا لهذا فاتباع السلف الصالح يكون باتباعهم في تطلب الدليل الراجح، والرجحان أمر نسبي في جملته، والمسلك الأصح إن شاء الله تعالى هو أن يتأول المفتي مذهبهم ويتحرى فهومهم ويلتزم أصولهم في فتواه؛ فهذا رأي محترم، وقد التزمه كبار أئمة الفقه وعلى رأسهم الإمام مالك، أما أن يقصي المفتي غيره بدعوى اتباع السلف الصالح، وهو إنما أخذ بقول بعضهم؛ فهذا خطأ مبين، واستبداد مَهين، والنص الشرعي حجة على كل أحد، وليس كل أحد حجة على النص الشرعي، وبهذا النوع الأخير نكون قد فرغنا من ذكر أهم مظاهر

---

[1] - انظر: منح الجليل لعليش (24/8).
[2] - مواهب الجليل للحطاب (24/1).
[3] - حاشية العدوي على الخرشي (34/1 - 35).
[4] - نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 61.
[5] - من الدراسات العلمية الجادة والجريئة في هذا الموضوع، دراسة بعنوان: التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ – دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة - للدكتور: أحمد ذيب؛ فلتراجع.
[6] - انظر: العدة لأبي يعلى (1059/4).

الاستبداد في الفتوى.
وبعد أن شخصنا الداء، نأتي على ذكر الدواء، وهو موضوع المبحث الآتي.
المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين:
بعد أن وضحنا صورا ومظاهر من الاستبداد في الفتوى، توجب علينا وضع العلاجات الشافية إن شاء الله تعالى من هذا الداء، ويمكن أن أحصر أهمها فيما يأتي:

أولا: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء
سر نجاح المشروع الغربي أنه قائم على نظام المؤسسات؛ فعمل المؤسسة يبقى ويدوم، أما عمل الفرد فهو مرتبط بكائن حي سيموت، وبموته تموت معه مشاريعه، وحتى وإن بقيت فستبقى حبيسة في سجن الكتب والأفكار، إلى أن يأتي من يطلقها من عقال الكتب وأسر الرواية المتناقلة، أما المؤسسة فهي آلية عملية لتجسيد الأفكار.
ومن يبتغي إصلاح الإفتاء؛ فلا غنى له عن مؤسسات الإفتاء، سواء كانت حكومية أم أهلية، تابعة لجمعيات أو هيئات دينية، والأفضل أن تكون حكومية رسمية؛ لأنها تنطلق من عمق دولة لها سلطان الاختيار في حدود الشرع، وتمتلك قوة الإلزام بسبب وجود الشوكة.
ومع إقرارنا بأن بعض هذه المؤسسات تمارس الاستبداد في بعض صوره التي استهجناها سابقا؛ إلا أن الخلل هو في آلية تفعيل المؤسسة لا في المؤسسة ذاتها، فالسبيل الأمثل هو السعي في إصلاحها لا في مجابهتها، ويحصل ذلك باختراقها من قبل أهل العلم والفضل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، والسعي في الاستفادة من قوة الإلزام التي تمتلكها، كما يتيسر لك من خلال هذه المؤسسة توظيف طاقات علمية خبيرة بالشؤون الكونية والواقعية التي تدلي فيها مؤسسة الإفتاء برأيها.
ثانيا: تفعيل دائرة الظنيات
جل أحكام الفقه من باب الظنيات التي لا قطع فيها، ولكن أبى بعض المستبدين إلا توسيع دائرة القطعيات على حساب الظنيات، وترتب عليه التضليل أو التبديع أو التفسيق أو التكفير للمخالف دون مراعاة للظنون، على أنه ينبغي التنبه إلى أمر مهم، وهي أن بعض ما كان مقطوعا به في أزمان غابرة، ربما يتصير إلى ظن في أزمنة متأخرة، وخاصة في زمننا الذي حل فيه علم من أعلام الساعة وهو قلة العلم بالشرع، وقد قال ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».[1]
إذا تقرر هذا؛ فاستجرار ما هو مسطور في كتب فتاوى الأقدمين إلى عصرنا زلل في التنزيل الفقهي؛ لأن من شرائط اعتبار الفتوى مراعاة تنزيلها على الإنسان والمكان والزمان، وأشد منه أن يقصي غيره ويستبد بالفتوى الصحيحة، وما أحسن ما سطرته يد الإمام القرافي حين كتب: " فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها".[2]
ثالثا: تفعيل سنة الشورى
منزلة الشورى في الدينعظيمة، يكفي أن أُمِرَ بها الرسول المعصوم ﷺ كما في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، فمع أنه مؤيد بالوحي من السماء إلا أنه مأمور بمشاورة أصحابه، وعلى هذا تدل سنته العملية، و كثيرٌ ممن يتحدث عن الشورى يقصرها على شق السياسة الشرعية، ويغفل عن تفعيلها في ميدان الفتوى، والمفتي أحق الناس بمشاورة غيره من الفقهاء، ومن شاور الرجال قاسمهم عقولهم، وما بلينا ببعض صور الاستبداد التي سبقت إلا بغياب فقه الشورى، في حين أن السلف الصالح كانوا يُفعِّلون مبدأ الشورى في فقههم؛ ويمكن أن يستشف هذا من قصة عمر ﷺ في حكم الدخول إلى أرض الطاعون، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُهْلُ

[1] - رواه البخاري، رقم: 81، عن أنس ﷺ مرفوعا.
[2] - الفروق للقرافي (46/1).

الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.[1]

فعمرُ وهو أمير المؤمنين يتباحث مع الصحابة في شأن هذه النازلة الفقهية، وقد رأينا كيف تدرج في المشاورة، واهتدى إلى رأي آخير عارضه فيه أبو عبيدة ﷺ؛ فقدح عمر ﷺ في دليله؛ ثم جاء النص الخاص ليشد أزر فتواه، فتأيد اجتهاده بالنص.

قارن بين هذا السلوك، وسلوك بعض من لبس عباءة الإفتاء وقلد نفسه وظيفة التوقيع عن الله تعالى، ستجد البون شاسعا، والخرق واسعا، ومما يحز في النفس ويدمي القلب أن بعض هذه الفتاوى لا تتعلق بفرد واحد، بل تتعلق بجماعات ودول، ثم تجد من يسارع إلى الفتوى ولا يتجشم كلفة مشورة أهل ذلك البلد؛ فيجني عليهم في أمنهم ودينهم وعرضهم ووحدتهم، ولعل بعضهم قد يعلل نفسه بأن يقول في خاتمة فتواه: والله أعلم، وكان حقيقا به أن يشاور نظراءه من العلماء، وخاصة في البلد الذي أزجى إليه فتواه.

وهذه الاستشارة ليست بدعا من الأمر كما أسلفنا، بل إنها تكسب الفتوى قوةً إلى قوة مدركها، وفي تاريخ الفقه الإسلامي نماذج مشرقة من ذلك، وإن ليس بعضها لباس السؤال، إلا أنه في حقيقته سؤال مستشير، ومن أمثلتها مراسلات الإمام الشاطبي لبعض فقهاء عصره كالإمام ابن عرفة والإمام أبي العباس القباب (ت 779 هـ) وغيرهم، ومثلها مراسلات الأمير عبد القادر (ت 1300 هـ) للإمام التسولي (ت 1258هـ) في بعض أقضية الجهاد ضد المستدمر الفرنسي.

كما لا ينبغي أن يغفل المفتي عن مشاورة المراكز البحثية المتخصصة للأخذ بمشورتها في مجال تخصصها، وإلا أصيب في مقتله، واستبد برأيه.

رابعا: الحجر العلمي

المتتبع لشأن الإفتاء في بلدنا وعالمنا العربي أو الإسلامي يدرك أننا نعيش في زمن الفوضى الخلاقة في ميدان الإفتاء، وحق في بعض من تصدر للفتيا قول الشاعر:

تصدّر للتدريس كل مهوّس ... بليد تسمّى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدى من هزالها ... كلاها وحتى رامها كل مفلس[2]

ومما زاد الطين بلّة أن بعض هؤلاء قد تمكن من الأخذ بناصية وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكم الاستفادة من القنوات الإعلامية، وساعدهم على ذلك أيادٍ خفية، تمتهن حرب الإسلام باسم الإسلام؛ فازداد شرهم وطغا انحرافهم، والأقبح من هذا أنهم صاروا يسفهون أحلام العلماء الأفاضل، ويمارسون الاستبداد بأقبح صوره.

وبعض هؤلاء يتيسر الحجر عليهم، وآخر الدواء الكي؛ لأننا إذا تساهلنا معهم أفسدوا على الناس أديانهم، ولنا سلف في أقضية فقهاء الحنفية حين حكموا بالحجر على المفتي الماجن رفعا لضرره العام على الناس.[3]

قال ابن القيم: " ... وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى،

[1] - رواه البخاري، رقم: 5729، ومسلم، رقم: 2219.
[2] - انظر: الكشكول للعاملي (234/2).
[3] - انظر: بدائع الصنائع للكاساني (169/7).

فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟. وكان شيخنا - ﷺ- شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لبعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولايكون على الفتوى محتسب؟!".[1]

وفي سبيل ذلك يستعان بالهيئات الحكومية والوزارات المعنية – إن ساعدوا على ذلك - في رفع وتخفيف ضرر هؤلاء، وإن تعذر فلا بد من التحذير نصحا للأمة، وهذا مقتضى الرحمة.

فقسا ليزدجروا ومن يكُ حازماً ... فليقسُ أحياناً على من يرحمُ.[2]

خامسا: الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة الاجتماعية وغيرها

لا بد للمفتي من مخالطة المستفتين في عصرنا هذا، باستخدام الوسائط الإعلامية المعاصرة، وذلك لفائدتين:

الأولى: التمكن من توسيع دائرة انتشار فتواه إلى أبعد نطاق ممكن.

الثاني: أن لا يبقى المفتي في برج عاج بعيدا عن آلام الناس وآمالهم، فيقع في شرك الاستبداد من حيث لا يدري؛ لأنه باحتكاكه مع الناس يستطيع معرفة ردود أفعالهم، ولا جرم أنه سيستفيد من هذا التواصل مع المستفتين، لا ليخضع لهواهم؛ فهذا أمر مذموم شرعا، ولكن المراد هو التطلع إلى مدى تأثير الفتوى فيهم وتفاعلهم معها إيجابا أو سلبا، والنظر إلى أسباب الرفض والقبول من شأنه أن يرشد المفتي إلى توجيه فتواه توجيها صحيحا، ولعله يُعَدِّلُ فتواه أو يَعدِلَ عنها وفقا لذلك، وشاهد هذا ما جاء في قصة فتوى ابن عباس ﷺ في التمتع في النكاح، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ، قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قَالَ لِيَ الشَّيْخُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسُ

قَالَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَحْلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ".[3]

فقد رجع ابن عباس عن فتواه بعد أن رأى تفاعل الناس معها تفاعلا سلبيا، وقريب منها قصة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) الذي كان يفتي بصحة وضوء النائم جالسا؛ فلما عاين الناس وخالطهم رجع عن قوله؛ وقد حكى الحافظ ابن عبد البر (ت 463هـ) عنه قوله : "كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ جَنْبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلٌ فَنَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَقُلْتُ لَهُ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقَالَ لَمْ أَنَمْ فَقُلْتُ بَلَى وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَجَعَلَ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَالَ لِي بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ وَمُخَالَطَتَهُ لِلْقَلْبِ".[4]

وهذه القصة تنبيه إلى الملحظ الذي أشرت إليه في هذا العلاج.

سادسا: تشجيع فكرة المراجعات

اجتهاد المفتي عمل بشري يعتريه ما يعتري بني آدم من الخطأ والسهو والغفلة وغيرها من الأعراض، ورجوع المفتي عن قوله إلى ما يراه حقا دليل على فضله وورعه، وقد كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ».[5]

وقد امتثل أبو موسى ﷺ لهذا التوجيه العمري، فقد صح عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ

---

[1] - إعلام الموقعين لابن القيم (167/4).
[2] - أنظر: نهاية الأرب للنويري (291/7).
[3] - رواه الطبراني في الكبير، رقم: 19601، والفاكهي في أخبار مكة وحسنه محقق الكتاب، رقم: 1712، وأصله في صحيح البخاري مختصرا، رقم: 5116، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».
[4] - الاستذكار لابن عبد البر (150/1).
[5] - رواه الدارقطني، رقم: 4472.

".[1]

وعلى هذا السَّنَن كان المفتون من أهل الفضل، يرون من كمال المفتي الاعتراف بخطئه، بل وتشهيره بين الناس تبرئة للذمة؛ روى البيهقي عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ". فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ".[2]

فلم يستنكف الإمام مالك من الرجوع إلى الحق، ومثله تلميذه الإمام الشافعي؛ فقد رجع عن مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، وقد رجع أبو يوسف والشيباني عن ثلثي المذهب بعد وفاة الإمام أبي حنيفة، ورجوع أبي يوسف في مسألة قدر الصاع مشهورة، قال أَبُو أَحْمَد مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ، كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْطَلُ؛ فَفَحَمَهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: " فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصِيَاعَاتِهِمْ، فَكُلٌّ حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ فَقَدَّرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا "،[3] والشواهد على ذلك كثيرة.

فإذا ولينا تلقاء واقع الإفتاء في عصرنا؛ نجد تبرم كثير من المفتين عن التراجع في فتاويهم، ومرد ذلك إلى استحكام عقدة الاستبداد في بعضهم، ودونك شهادة الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: " وكل متتبع للفكر الإسلامي، وللقضايا المثارة فيه، .... والتي قامت حولها معارك جدلية بين الفريقين طوال القرن 14 هـ يجد أن كل فريق في الأعم الأغلب ظل في النهاية على رأيه لم يحد عنه قيد شعرة ".[4]

والسبب في ذلك هو غياب فقه المراجعة التي كان عليها سلف هذه الأمة الصالح، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

سابعا: تفادي احتقار الآخرين

عقدة الاستبداد منشؤها احتقار الآخر، ولا يشترط لوجود هذا الخلق أن يعبر عنه بلسان المقال؛ لأن لسان الحال قد يكون أبلغ منه، وهذا الخلق الذميم ليس من شيم أهل العلم والفضل؛ فقد صح عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ...".[5]

والمفتي الذي يتحرر من هذه العقدة حقيق بأن يستفيد من غيره، وأمارته مشاورته لأهل الفقه، ومن شاور الرجال قاسمهم عقولهم، أما إن سمت نفسه وارتفعت؛ فإنها قد تورد صاحبها الموارد، وقد يَزِلّ بعض أهل الفضل فيهوي في هوة الاحتقار من حيث لا يحتسب، ولا بأس أن نمثل لهذا بما حصل لكبير الظاهرية في عصره، وهو الإمام داود الظاهري (ت 297 هـ) مع أحد فقهاء البصرة؛ وهو أبويعقوب الشريطي الصوفي (ت ؟؟؟ هـ).

قَالَ أَبُو سَعِيد الزيادي: " دخل أَبُو يعقوب الشريطي- وكان من أهل البصرة - مجلس داودالأصبهاني وعليه خرقتان، فتصدر لنفسه من غير أن يرفعه أحد، وجلس بجنب داود، فحرد داود وقال: سل يا فتى، فقال أَبُو يعقوب: يسأل الشيخ عما أحب، فحرد داود وقال عما أسألك عن الحجامة أسألك؟!، قَالَ: فبرك أبو يعقوب ثُمَّ روى طرق «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» من أرسله، ومن أسنده، ومن أوقف، ومن ذهب إليه من الفقهاء.

وروى اختلاف طرق: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يعطه. ثم روى طرقا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِقَرْنٍ. وذكر أحاديث صحيحة

---

[1] - رواه البخاري، رقم: 6737.
[2] - رواه البيهقي، رقم: 361.
[3] - رواه البيهقي، رقم: 7720.
[4] - بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي، ص 104.
[5] - رواه مسلم، رقم: 2564.

في الحجامة.

ثُمَّ ذكر الأحاديث المتوسطة مثل «مَا مَرَرْتُ بِمَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ» ومثل « شفاء أمتي» ومثل ذَلِكَ. ثُمَّ ذكر الأحاديث الضعيفة مثل قوله «لا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ كَذَا، وَلا سَاعَةَ كَذَا» ثُمَّ ذكر ما ذهبَ إِلَيْهِ أهل الطب من الحجامة في كل زمان وذكر ما ذكره الأطباء في الحجامة، ثُمَّ قَالَ في آخر كلامه: وأول ما خرجت الحجامة من أصبهان !، فقال داود: والله لا حقرت أحدا بعدك".[1]

وما حدث للإمام دواد يحدث لكثير من المستبدين ممن لم يتدثروا برداء التواضع ونبذ الاحتقار، وحتى يتلافى هذا المنزلق لا بد للمفتي من الانفتاح على غيره ما دخل ذلك في مكنته.

ثامنا:الولاء للحق مع احترام الانتماء

الحق رائد كل مفتي، على الأقل من جهة النظر، ولكن يزعج هذا الهدف انتماء المفتي؛ فقد يكون له مذهب عقدي أو فقهي أو انتماء جغرافي أو قبلي يشوش عليه نظره الفقهي، ومن ثم يستبد بالفتوى وفقا لهذا الانتماء، وكل من طالع تاريخ الفقه الإسلامي، يجد أن التعصب للمذاهب ـ لا المذاهب ـ أفضى إلى تصرفات شائنة علتها الأولى هي الاستبداد بالرأي، ولكن الاستبداد هنا ليس في شخص المفتي وإنما في شخص من يقلده؛ فصار بعض أتباع المذاهب يعقدون الحق بلواء الأئمة المتبوعين، وكل من خالفهم فقد هوى.

وقد يظن أن هذا خاص بالمقلدة، وهذا خطأ؛ فقد رأينا بعض أعيان الفقهاء يمارسون الاستبداد باسم غيرهم، وأمثلة ذلك كثيرة معلومة، وطريق الاستشفاء من هذا هو أن يحترم المفتي انتماءه لكن لا على حساب الحق الذي هو مطلبه الواجب شرعا، ولله در الإمام أشهب (ت 204 هـ)حين أفتى في مسألة من حلف بعتق أمته أن لا يفعل كذا؛ فولدت بعد اليمين وقبل الحنث أنهم لا يعتقون معها؛فقيل له: إن مالكًا قال: يعتقون معها !؛ قال: " وإن قاله مالك؛ فلسنا له بمماليك".[2]

تاسعا: الازدياد العلمي الدائم

المفتي المستبد يعاني من عقدة الغرور النفسي، وهو ما يجعله مستنكفا عن الازدياد من العلم، والاستفادة من نظرائه ناهيك عمن يراه دونه في الرتبة، ومن العلامات الدالة على ذلك، أن يدعي أن المسألة لا دليل فيها للمخالف، أو أن يدعي فيها الإجماع دون أن يستقصي أقوال الفقهاء في المسألة، وهلم جرا.

ولا بأس أن أنقل نقلا نفيسا لإمام الدعوة الإصلاحية في الجزائر عبد الحميد بن باديس (ت 1359هـ)، يبين فيه ضرورة الثبات على طلب العلم وخطورة التنكب عنه حيث يقول: "يتعلم الإنسان حتى يصير عالما ويصير معلما، ولكنه مهما حازمن العلم وبلغ من درجة فيه، ومهما قضى من حياته في التعليم وتوسع فيه وتكمل به فلن يزال بحاجته إلى العلم ولن تزال أمامه فيما علمه، وعلمه أشياء مجهولة يحتاج إليها فعليه أبدا أن يتعلم وأن يطلب المزيد، ولذا أمر الله نبيه ﷺوهو المعلم الأعظم- أن يطلب من الله- وهو الذي علمه ما لم يكن يعلم- أن يزيده علما فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾..... ما أكثر ما رأينا من قطعهم ما حصلوا من علم عن العلم فوقفبهم عندما انتهوا إليه فجمدوا وأكسبهم الغرور بما عندهم فتعظموا وتكلموا فيما لم يعلموا فضلوا وأضلوا وكانوا على أنفسهم وعلى الناس شر فتنة وأعظم بلاء فبمثل هذه الآية الكريمة يداوي نفسه من ابتلىبهذا المرض فيقلع عن جموده وغروره ويزداد مما ليس عنده ممن عنده علم ما لم يعلم.

ويحذر من أن يقف عن طلب العلم ما دام فيه زمن من الحياة، ويقتدي بهذا النبي الكريم ﷺ فلن يزال يطلب من الله تعالى أن يزيده علما بما ييسر له من أسباب وما يفتح له من خزائن رحمته وما يلقيه في قلبه من نور وما يجعل له من فرقان وما يوفقه إليه من أصل ذلك كله وهو تقوى الله والعمل بما عليه".[3]

ومن جنس الزيادة في العلم الانفتاح على المعارف الحديثة؛ فالمفتي الذي لا ينفتح على معارف عصره سيقع في الاستبداد لا محالة، وهذا الانفتاح لا يعني التخصص الدقيق فيها؛ فهذا تكليف بما يتعذر نواله في هذه الأعصار التي تطورت فيها العلوم، ولكن على الأقل يلم ببعض هذه المعارف من باب الثقافة العامة؛ فإن فاته ذلك حصل له الغلط بحسب بُعده، وأقبح منه أن

[1]- تاريخ بغداد للخطيب (409/14).
[2]- نيل الابتهاج للتنبكتي (442/1).
[3]- آثار ابن باديس (348/1 - 349).

يستبد برأيه ويجعله شرعا لله تعالى، يُفسِّقُ مخالفه، ويُتوعَّدُ بالنار منتهكه، ولعله لم يتصور بعد صورة المسألة، والحكم على الشي فرع عن تصوره.

عاشرا: إقرار الاختلاف الفقهي

من أعجب الأشياء أن أكثر من يتكلم في مشروعية الخلاف الفقهي يحتج بقصة بني قريظة، وهي قصة مشهورة مروية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[1]

ولكن العجب كل العجب أن كثيرا من المفتين ينحرف عن دلالة هذا الحديث، ولا يجسدها عملا في فتواه؛ وآية ذلك ما نراه ونسمعه من تراشق الاتهامات بالظاهرية أو الباطنية ونحوها مما تعج به ساحات الفقه عندنا، والخطب يسير، فسيد المفتين رسول الله ﷺ قد أقر وجود المدرستين، ورحم الله ابن القيم إذ يقول: " قد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرونوأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس".[2]

إذن، منهج المدرستين في الدرس الفقهي حاضر منذ زمن الرسالة؛ وما علينا إلا القبول بهما والتعايش معهما؛ لأن الدخول في معمعة إقصاء طرف خروج عن الهدي النبوي، وارتكاس في حمأة الاستبداد الذي حذرنا منه، ولو نظرنا إلى هذا الاختلاف بعين القدر لألفينا فيه حكمة بالغة؛ فأهل الظاهر يحفظون حروف النصوص، وأهل المعاني يستثمرون معانيها، وبهذا يحصل التوازن في الأمة.

وأعيد التذكير بما سبق الإلماع إليه، أنَّ اختيار مدرسة دون أخرى أمر كفله الشارع عن طريق الاجتهاد المشروع؛ لكن هذا الاختيار لا يعطي الصواب الكلي لهذه المدرسة على حساب الأخرى، ولا يقتضي تصويبنا لمدرسة على أخرى أن تستبد بالحق كله؛ فقد رأينا أكثر المعاصرين يأخذون بقول الظاهرية في بعض صور الطلاق، كالطلاق الثلاث مثلا، كما وجدناهم يرجعون إلى قول أبي حنيفة أحد أئمة أهل الرأي في جواز الأخذ بالقيمة في زكاة الفطر، وهو مخالف لما عليه أكثر فقهاء أهل الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة، وهكذا.

وبهذا العلاج نكون قد انتهينا من إيراد أهم علاجات الاستبداد في الفتوى، وهي في تقديرنا كفيلة بأن تلجم بعض الأفواه المستبدة لا كلها، وإخالها قد نبهت إلى خطورة هذا الداء الدفين، الذي لا بد من علاجه لتقديم صورة مشرقة عن الإسلام لغيرنا من الأمم المتقدمة.

الخاتمة:

بعد هذه السياحة السريعة في رحاب موضوع استبداد المفتين، نأتي إلى تلخيص أهم نتائج البحث، وهي:

1 - الاستبداد في الفتوى هو " انفراد المنتصب للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة".

2 - يمكن حصر صور استبداد المفتين في تسع صور، وهي: الاستبداد بالحق، الاستبداد بالنص، الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة، الاستبداد بصفة العلم، الاستبداد بالوسطية، الاستبداد بالحكم والقضاء، الاستبداد بفقه الواقع، الاستبداد بالمذهب الفقهي، الاستبداد باتباع السلف الصالح.

3 – توصلنا إلى أن علاج هذه الظاهرة المرضية يكون بوسائل، هذه أهمها: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء، تفعيل دائرة الظنيات، تفعيل سنة الشورى، الحجر العلمي، الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة، تشجيع فكرة المراجعات، تفادي احتقار الآخرين، الولاء للحق مع

[1]- رواه البخاري، رقم: 4119، ومسلم، رقم: 1770.
[2]- الموافقات للشاطبي (5/ 41).

احترام الانتماء، الازدياد العلمي الدائم، إقرار الاختلاف الفقهية.

وبمثل هذه العلاجات نرجو أن يتماثل إلى الشفاء بعض المفتين الذي لا بسوا الاستبداد من حيث لا يشعرون.

وأما التوصيات؛ فهي توصية فريدة، تتمثل في ضرورة تفعيل النقد الذاتي، وأن نخلع لباس الاعتذاريات الذي لم يزد بعض من جنى على الأمة في الفتوى إلا إصرارا على الخطأ.

وفي ختام هذه المداخلة المختصرة أرجو أن أكون قد وفقت في كشف الداء وتوصيف الدواء، ولا شك أن في هذا العمل زللا وخللا في بعض مناحيه، وما فائدة الملتقيات إلا سد هذا الخلل وتقويم ذلك الزلل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، هو حسبنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) آثار ابن باديس: ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي (ت 1359هـ). تحقيق: عمار طالبي. دار اليقظة العربية، ط1، 1388 هـ - 1968 م.

2) آثار الإبراهيمي: الإبراهيمي محمد البشير (ت 1965 م). جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.

3) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ). تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت، دار خضر، ط2، 1414 ه.

4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463 هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

7) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: القرضاوي يوسف عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1422 هـ - 2001 م.

8) تاريخ بغداد أو مدينة السلام: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ). تحقيق: عواد بشار معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1422 هـ - 2001 م.

9) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض أبو الفضل بن موسى السبتي (ت 544 هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون. المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، ط 2، 1403 هـ - 1983م.

10) التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ ـ دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة -: د. أحمد ذيب. مركز نماء للبحوث والدراسات. بيروت: لبنان: 2017 م.

11) سنن الدارقطني: الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (385 هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون . بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

12) السنن الكبرى: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ - 2003م.

13) سير أعلام النبلاء: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ - 1984م.

14) شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، وبهامشه حاشية العدوي أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ). بيروت، دار الفكر للطباعة، د، ط.

15) صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. ط1، 1422هـ.

16) صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ط.

17) صفة الفتوى: أبوعبداللهأحمدبنحمدانالنميريالحرّانيالحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتبالإسلامي، ط3، 1397 هـ.

18) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (ت: 1320هـ) حلب: المطبعة العصرية، د،ط.
19) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت 458 هـ). تحقيق: د. أحمد بن علي السير المباركي. الرياض، د، ن، ط3، 1414 هـ - 1993 م.
20) الفروق: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684 هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت 723 هـ). بيروت، عالم الكتب، د، ط. د، ت.
21) فقه الواقع دراسة أصولية: الدخميسي عبد الفتاح، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1999م.
22) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ). ت: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
23) قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح – دراسة تحليلية-: د. محمد أمين سهيلي. القاهرة: دار السلام، ط1: 1431هـ - 2010 م.
24) الكشكول: بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني (ت: 1031هـ). تحقيق: محمد عبد الكريم النمري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1998م
25) لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ) . بيروت، دار صادر، د، ت، ط3، 1414 هـ.
26) المصنف: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت 235 هـ). تحقيق : محمد عوامة. بيروت، دار القبلة، ط1، 1427 هـ - 2006م.
27) المعجم الكبير: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360 هـ). تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د،ت.
28) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
29) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656 هـ) .تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون. دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1417هـ - 1996م.
30) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ). بيروت: دار الفكر ط: 1409هـ/1989م.
31) الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط2، 1427 هـ - 2006م.
32) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرعيني (ت : 954 هـ). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، دار عالم الكتب، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.
33) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني. جدة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412 هـ - 1992م.
34) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري النويري (ت: 733هـ). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1: 1423 هـ
35) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت 1036 هـ). عناية وتقديم الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس – ليبيا: دار الكاتب.